ايضا والاقتداء به والا فلا يقبل في قبول الرواية ايضا لان معنى العدالة شيء واحد ولا معنى لكون الشخص عادلا بالنسبة
الى امر دون امر واما ما يفهم من كلام الشيخ في العدة من الفرق بين عدالة الراوي وغيره فمع ان مراده ان مجرد الوثوق
بالصدق كاف لا ان محض ذلك عدالة وان كان فاسقا بالجوارح فلا ينفع في محل النزاع اذ هو مطرح نظر جميع العلماء فلا بد
ان يوافق مذاق الجميع فيرجع الكلام في هذا الفرق ايضا الى ان المدار هو حصول الظن وان مجرد حصول الظن يكفي في الرواية
وهو رجوع الى الوجه الاول اعني الاعتماد على الدليل الخامس وجعل المعيار هو مطلق الظن ولا يفيد ذلك اثبات اشتراط
العدالة في الخبر من حيث انه خبر والحاصل ان سبيل العلم بالاحكام الشرعية اذا كان منسدا فالمدار على الظن والظن يحصل
بالخبر بمجرد تعديل واحد واما اثبات حقوق الله او حقوق الناس فالمدار فيها على العلم او البينة او اليمين فلم
ينحصر المناص فيها في العمل بمطلق الظن فمثل اخبار الطبيب عن اثبات اللحم وشد العظم للرضاع وعن كون الصوم
مضرا للمريض واخبار اهل الخبرة بالقيمة والارش ونحو ذلك فهي مثل الفتوى فيكفي فيها الواحد ولا وجه للحكم بوجوب
الاثنين كما وقع من بعض الفقهاء وتوضيحه ان الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات التي ليس بيانها وظيفة الشارع
مثل ان يقول يجوز الصلاة في الخز وانبات اللحم محرم او المرض المضر مبيح للافطار ونحو ذلك لا شبهة في انها انما
تعلقت بما هو في نفس الامر كذلك فان حصل للمكلف العلم به فهو والا فيرجع الى الظن لاستحالة التكليف
بالمحال والعدالة من هذا القبيل فالمعتبر في الطبيب واهل الخبرة والمزكي هو كونه معتمدا بحيث يحصل الظن فليس ذلك
من باب الرواية ولا من باب الشهادة فخبر هؤلاء بالنسبة الى كون ما ذكروه مطابقا لنفس الامر لمعتقدهم وبحسب
ظنهم واعتبار العدالة في هؤلاء لاجل حصول الاعتماد بعدم كذبهم في ذلك وعدم مسامحتهم في اجتهادهم فبهذا يحصل
الظن بل يكتفى بما يحصل الظن وان كان اهل الخبرة فاسقا بل وكافرا ايضا بل ظاهر الفقهاء جواز الاعتماد على كلام
الاطباء اذا افاد الوثوق مطلقا وهو مقتضى الاخبار الواردة في مسئلة القيام في الصلاة ومقتضى ذلك تخصيص
آية التثبت عند خبر الفاسق بما لم يفد الظن فالاصل يقتضي الاكتفاء بالواحد في مطلق التزكية الا ان تزكية
الشارع خرج بالدليل من الاجماع كما ادعاه بعضهم او لاجل ما ذكرنا من مقابلة حق المسلم ولذلك خص حمل افعال المسلمين

واقوالهم

واقوالهم على الصحة بما لو لم يعارضه مثله او اقوى منه مع تامل في الاخير لكون الخبر ايضا قد يكون كذلك كما اشرنا من انه ايضا
قد يثبت حقا على احد بالاخرة ولكن يبقى الاشكال الذي اوردناه اولا من ان العدالة شيء واحد والمشروط بالعدالة مشروط
بمهية العدالة فمتى ثبت سبب ثبوت العدالة فيتحقق العدالة في الخارج ويحصل شرط القبول في شروطها فما معنى الفرق
واي معنى للاجماع على ثبوت العدالة في الرواية دون الشهادة ويمكن دفعه بان المراد ان قبول شهادة العدل
موقوف على كون تزكية اثنين دون الرواية لا ان ثبوت العدالة فيها مشروط بتزكية اثنين دون الرواية فهو شرط
لقبول العدلين لا لثبوت العدلين واما مثل المترجم للقاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد واعلام المأموم الامام
بوقوع ما شك فيه واخبار النائب عن ايقاع الحج ونحو ذلك فيكفي فيه الواحد لانه خبر ويعتبر فيه العدالة الظنية الحاصلة
من تزكية واحد واما مثل الاخبار عن القبلة او الوقت او نحو ذلك فان كان المراد الاخبار عن قبلة التي بناء عمل
المسلمين عليها في هذا البلد وكذا الوقت فهو اخبار وان كان المراد الاخبار عن اجتهاده فهو مثل ما مر من انه خبر
عن مطابقة ما اجتهد فيه فالخبر المطلق اما فتوى من فقيه او من هو في معناه من اهل الخبرة او شهادة او مجرد اخبار عن
نفس الامر ويختلف احكامها حسب ما ذكرنا فلاحظ وتامل وميز بينها حتى لا تختلط عليك الامر واما على الثالث
فاثبات اشتراط العدالة اما من جهة آية النبأ وقد مر الكلام فيه ومقتضاه كفاية المزكي الواحد واما من جهة
الاجماع والاجماع لم يثبت على ازيد من العدالة الثابتة بمزكي واحد فيرجع الى ذكر ادلة الاقوال اما على المذهب المختار
فاما بناء على الدليل الخامس كما هو المعتمد في الاستدلال فظاهر لحصول الظن بتزكية الواحد واما على غيره من الادلة فلآية
النبأ وتقريبه صدق النبأ على التزكية من جهة الاخبار عن موافقة المعتمد كما بينا ولكن يخدشه انه لا يدل الا على قبوله
في الجملة كما مر الاشارة اليه في الشهادة الا ان يتشبث بالعموم واخراج الشهادة بالدليل كما اشرنا سابقا واما
ما اورد عليه بانه مؤد الى حصول التناقض في مدلول الآية لانه يدل على ان قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق
في نفس الامر كما مر وانتفاء الفسق في نفس الامر لا يعلم الا مع العلم بالعدالة فشرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة وخبر المزكي
الواحد لا يفيد العلم وان كان عدلا فان اعتبرنا تزكية العدل الواحد فقد علمنا بالخبر مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)